عود الضمير المجرور باللام فى قوله مصلى لها الى الصلاة
الثانية ولا اشكال فى انها واقعة فى الوقت ويدفعه اى عود
الضمير لما ذكر لا تقبله هذه العبارة ولا يدفع ايراد مستند
البطلان حينئذ والله اعلم الابتدا بالاولى اى الثانية
تابعة لها مرتبطة بها وان ينوي الجمع قبل فراغه منها
ولو مع السلام او بعد نية الترك والافضل ان تكون النية
للجمع عند الاحرام بها لانه من كيفياتها والنية محل بيانها
وان لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين كذلك
بصلاة سنة ولا غيرها ولو راتبة احتياطا
فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع اى لم يوجد
نعم ان شرع فى الثانية ثم بطلت فيقال فيه بطل الجمع
ووجب ان يصلي الثانية فى وقتها الاصلى اى عند
تعين فساد الثانية وقد طال الفصل من الاولى عرفا
او عند عدم صلاتها كذلك ولو فرق بين الصلاتين
المجموعتين بنحو كلمتين او ثلاث لم يضر لانتفا الطول
وكذا لا يضر الفصل بتيمم وطلب خفيف وعليه يحمل
قوله فان فرق بالتيمم اى مع الطلب الخفيف للما بان
تيمم للاولى من المجموعتين وسلم منها ثم تيمم للثانية
اي بلا طلب للماء ان تيقن فقده بالطلب الاول والا فمع
طلب خفيف يحصل به غلبة ظن الفقد كما حصل بالاول
وشرع فيها من غير تاخير بغير ذلك على جاز على المذهب
الصحيح لقصر زمن ذلك وان اراد الجمع فى وقت الثانية
وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى وقت الثانية للجمع

علة

علة التاخير وهو المنوى ليخرج عن التاخير لا للعذر فيكون
قضاء وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله
تاخير هذه النية ما دام من وقت الصلاة الاولى المجموعة
تاخيرا زمانا يسعها جميعها كما فى المجموع وجرى عليه
الرملي وقال الشارح اي يسعها اداء كما فى الروضة فلا يمتنع
الجمع ما دام الوقت يسع ركعة وان حرم عليه التاخير للنية
الى ذلك الزمن وهل احاصل ما جمع به المحققون بين عبارتي
الروضة والمجموع الموافقة لعبارته هنا ويدل على ذلك قوله
عقبه فان لم ينو حتى خرج الوقت اثم وصارت
قضاء وقول الاسنوى عبارة المجموع موافقة لعبارة
الروضة سهو ومحل الحرمة اذا اخر النية عمدا اما العذر كنوم
فلا حرمة وصارت قضاء وان خرج وقت الاولى هذا
وقد نوزع الشارح فى دلالة ما ذكر من عبارة المتن على مدعاه
بان فى دلالتها على ما ذكر نظر اللقطع بصلاحيته هذا الاعتبار
زمن يسع جميع الصلاة ولاعتبار زمن يسع ركعة لانه اذا
ترك النية الى ان خرج الوقت اثم سوا اعتبر ما يسع
الصلاة او ما يسع ادائها فقط بل ينبغي ان يكون هذا
الاستدلال سهوا انتهى وفي منازعته للاسنوى بان
فيها نظر لجواز انها محمولة عليها فانه لا شبهة فى صحة
حملها عليها كما قال الرملي تعبير الروضة بما لو فعلها
فيه كانت اداء لا ينافى عبارة المجموع اذ مراده الاداء
الحقيقى اذ حصوله بركعة مجاز لتبعية ما وقع خارجا
عن الوقت لما فى الوقت وقد سبق حكمها فى القصر من جهة